

اعني الاسباب

خصيلة والنظر فيه اليه على وجه الرد وقد استقصى في كلام
وما هو اقله فداخله الكلام ايضا الطعرات ما خافتها
الشرع فبني على الهيبة وقد عرفت حالها وما لم يخالف في
واما الشرع والكثير عانت وتوهمها من الشرور والعاصي فبحر زعمها
لا حرة اعتمها كما قيل عرفت للشرع لكن لو فيه ومن هو
الشرع فيه واما العاطفة والخلية فيها في الممارسة لا
في الشاطرة ان تكلم متعل مشد او يخجل على ان تصاف بالاعت
بكرة وكذا اذ تخجل غير مشد بل على ان تصاف بالاعت فان
تخجل من بين يد العنت ويريد ان يطرحه لا يمكن ويحتال كل
ليدفع عن نفسه لان الخلة لا يدفع العنت مشروعة قال صاحب
الممارسة رخصة وسعت القاضي الامام بقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال راس في موضع اخر وعندك لا يكفر ويخشى عليه الكفر
والاولى في زماننا ان لا يباشر احدا اذ فلا يوجد من يريد
اطهارا والتواب **الشرع** الذي في المندوب اليها هي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسنتها ومروها ووض الكفاية
في قبحها والقائم بها والعين في ذلك من عرض العين والكفاية
ووجوبها ومنها العيشة في هستان العارفين بسبب الرجل
او الاعمال في مشرب اليها

من مخلص الفلاسفة

افسون وتزير ذلك
الانفسحات
قل
اد ايراد الباطل
بصورة الحق

ان

الاشارة الى ان العاطفة والخلية
وهو ليس بواجب عليه
ليس بواجب على من
الاشارة الى

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضرب بغيره انتهى
ولا يجب لان المشد اولى بالاجب قال في الممارسة رجل استعان
بطنه او زعمت عنها فلم يعالج حتى اضعفت ومات لان
عليه وفرس بين هذا وبين ما اذا اصام ولم ياكل وهو قادر
مات تامة والفرق ان الاكل مقدار قويته فربما لان فيه شيئا
فانما ذلك كان مستقفا لنفسه وكذلك المعالجة لان باعاليه غير
معلومة فقالة في فصول العدا على ان الاسباب التي لا يمكن
منقسم الى مقطوع به كالماء الذي لا يقدر والعطش والخبز الذي لا
يعزى لغيره والى مقطوع كالفصد والحمايم وشرب السهل وسائر
ابواب الطب اعنى معالجة البرودة والحرارة ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالجني والفرس
وهي **واما المقطوع** فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
في الموت **واما الموهوم** فشيء التوكل به كما في وصفه
تسول الله عليه السلام للتوكلين وذلك في حديث باعنا عن
وسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه علم
عليه السلام قال ادبنا الامام بالموهوم في ابي ذر غفلا
المسهل والليل فاجتهد في امرهم فماتت ارضيت فاست
الدمع في ذلك الكثرة
دورهم الكثرة

لا يجب ان
عليه وفرس
مات تامة
فانما ذلك
معلومة فقالة

ار مقدار ما يحصل
قوة البدن م

ار الصالح للخطاب

ار وقتها او ذلك
على المريض

اي يكون ترك الموهوم
سقط التوكل

الاشارة الى ان العاطفة والخلية
وهو ليس بواجب عليه
ليس بواجب على من
الاشارة الى